

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-84-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6268-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على أن نشاط بيع الأرض لا يقع ضمن النشاط التجاري الذي يزاوله في السجل التجاري، كذلك لم يتم بتحصيل قيمة الضريبة المضافة من المشتري؛ لأنه لم يتم بإضافة ضريبة القيمة المضافة على قيمة المبيع، وهو ما يثبت حسن النية وعدم وجود الرغبة في التهرب - أجابت الهيئة بأنه تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي، وأنه قام بالتسجيل بعد الموعد النظامي، كما أنه لم يقدم إقراره أو يسدّد الضريبة إلا بعد ميعادها النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلّف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المكلّف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي من الأشخاص الخاضعين لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها، وتوريد ضريبتها للمدعى عليها في الوقت المحدد نظامًا، ولم يلتزم بالتسجيل وتقديم الإقرار وسداد الضريبة في المواعيد المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- المواد (٤١)، و(٣/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- المواد (١/٥٩)، و(١/٦٢)، و(٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦٨-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), أصالة عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الآتي:

نص البند	"مبلغ البند المعترض عليه"
عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة	35,625.00 ريالاً
عقوبة السداد المتأخر	42,750.00 ريالاً
غرامة تأخر في التسجيل"	10,000.00 ريال

ويطالب: «بقبول التظلم وإعفائه من غرامة الإقرارات المتأخرة، كذلك من غرامة السداد المتأخر ومن غرامة التأخر في التسجيل (المضافة)». ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل للربع الثاني للعام ٢٠١٨م: «أ- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه). ب- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للطرف الثالث تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ج- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٢- فيما يخص

غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث للعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كُلُّ مَنْ لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٣- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة للربع الثالث للعام ٢٠١٨م، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كُلُّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض رد المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «رغم تقديمي لصورة من شهادة التسجيل الأولى في ضريبة القيمة المضافة ضمن مستندات التظلم، والتي تثبت قيامي بالتسجيل الأول في ضريبة القيمة المضافة في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨م، فإن المدعى عليها تنكر تقدّمي بالتسجيل في التاريخ المشار إليه، وقبل الموعد الأقصى للتسجيل الذي حدّدته الهيئة في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨م، وللإثبات أعيدُ إرفاق صورة من شهادة التسجيل التي تنكرها المدعى عليها، وهو ما يلغي عني فرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. إن قيامي بالتسجيل في الضريبة المضافة في ١٢/١٢/٢٠١٨م كان على أساس أن لديّ عقارًا تجاريًا قيمة إيجاره السنوي (٩٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ريال تستحق الضريبة المضافة عليه حسب تقديري، وتقدير الهيئة في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٩م. ككل نظام جديد يتم تطبيقه، فإن إمكانية حدوث الخطأ من قبل المطبّق أو المطبّق عليه واردة، نتيجة لعدم إمامي بالنظام ونتيجة مسورة خاطئة من قبل فرع الهيئة في جدة، في تاريخ ١٠/٠٤/٢٠١٩م، ولأن نظام الهيئة لا يسمح بتعديل اسم المكلف من مؤسسة إلى اسمه الفردي، فقد تقدّمت للهيئة بطلب إلغاء تسجيل الضريبة المضافة باسم/ مؤسسة (...). وتسجيل الضريبة المضافة باسمي الشخصي/ (...). لأن العقار المؤجر تجاريًا والذي يستحق الضريبة عليه، كان مسجّلًا باسمي الشخصي/ (...) وليس باسم المؤسسة/ مؤسسة (...). وقد قامت الهيئة بإشعاري بوجود مبيعات تتجاوز المليون ريال عند طلب تعديل التسجيل حسب الصورة المرفقة (إشعار رفض طلب التسجيل برقم (...) وتاريخ ١٨/٠٨/١٤٤٠هـ الموافق ١٠/٠٤/٢٠١٩م).

أقرت الهيئة أنها تعلم بقيامي (بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي)، حيث إنني قمت ببيع أرض مملوكة لي في مدينة جدة بتاريخ ١١/٠٨/٢٠١٨م، وقد أشرت في مذكرة التظلم إلى أنني لم أقم بإثبات ذلك عند التسجيل الأول؛ لعدم معرفتي بأن بيع الأرض يترتب عليه ضريبة القيمة المضافة، حيث إن نشاط بيع الأرض لا يقع ضمن النشاط التجاري الذي أزاوله في السجل التجاري. كذلك فإنني لم أقم بتحصيل قيمة الضريبة المضافة من المشتري؛ إذ إنني لم أقم بإضافة ضريبة القيمة المضافة على قيمة المبيع، وهو ما يثبت حسن النية وعدم وجود الرغبة في التهرب، ورغم علم الهيئة

بالبيع كما أقرت في مذكرتها الجوابية، ولأن المكلف يحمل رقم هوية وطنية واحدًا، ولم تُقم الهيئة بحسن نية أو عكس ذلك بإشعاري بتجاوز المبيعات المليون ريال عند قيامي بالتسجيل في ١٢/١٢/٢٠١٨، وقامت بإشعاري بوجود مبيعات تتجاوز المليون ريال عند طلب تعديل التسجيل في ١٠/٠٤/٢٠١٩م حسب ما أشرت إليه في أعلاه؛ الأمر الذي رتب عليَّ عقوبة: تقديم الإقرارات المتأخرة - السداد المتأخر - غرامة التأخر في التسجيل (المضافة) عند إلغاء التسجيل الأول باسم المؤسسة وطلب التسجيل الجديد بالاسم الفردي، وهو ما قدّمنا بسببه التظلم من فرض الغرامات، حتى لو سلمنا جدلاً بصحة تطبيق الفقرة (٣) من المادة (٤٢)، وهو ما سوف نقوم بإثبات عدم صحته في الفقرة التالية، فإن الهيئة بدلاً من تقديرها لحسن نية المكلف وقيامه بسداد ما فُرض عليه قسراً، قامت الهيئة بتطبيق الغرامة بعدها الأقصى ٢٥٪ دون مبرر من نظام وعُرف، وكان حرباً بها إن كانت تريد فرض الغرامة أن تفرضها بعدها الأدنى وليس الأقصى. لكل ما سبق من إيضاح ومبررات، ولأن الهدف من وضع نظام الضريبة المضافة هو تحصيلها بعد إشعار المكلف باستحقاقها، وليس القيام بفرض غرامات تثقل ظهر المكلف الحسن النية؛ أطلب من الهيئة الموقرة الحكم بالتالي: ١- إلغاء فرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. ٢- إلغاء غرامة الإقرارات المتأخرة المرفقة صورتها، وقدرها (٣٥,٦٢٥) خمسة وثلاثون ألفاً وستمئة وخمسة وعشرون ريالاً، وإعادة مبلغها لحسابي. ٣- إلغاء غرامة السداد المتأخر المرفقة صورتها، وقدرها (٤٢,٧٥٠) اثنان وأربعون ألفاً وسبعمئة وخمسون ريالاً، وإعادة مبلغها لحسابي.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه كان يعتقد بعدم وجوب التسجيل الضريبي كفراد، وأن المدعى عليها قد قامت بتغريمه دون وجه حق، وكان يفترض على المدعى عليها إيفهامه بأن نشاط بيع الأراضي هو نشاط خاضع للضريبة، ولم يتلقَ أيّ إشعار بعد بيع عقار يملكه بضرورة التسجيل، حيث إن النظام حديث ويصعب فهمه من عامة الناس. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وقدم مستنداً بالتوريدات الخاضعة للضريبة. وبسؤال الدائرة للمدعي عن رده، أجاب بطلب تزويده بالمستند وطلب الاستمهال للرد.

وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م في تمام الساعة الواحدة ظهراً، مع إلزام المدعي بالرد.

وفي يوم السبت بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ١:٠٠ مساءً، لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض

الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عما لديه من أقوال أجاب بأن قرار المدعى عليها بتغريمه قد جآته الصواب؛ وذلك لمخالفته الدليل الإرشادي الصادر منها لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع العقارات، والوارد فيه المثال التالي: «يمتلك عبد الله عقارًا سكنيًا يستأجر من قبل مستأجرين من القطاع الخاص على مدار ١٢ عامًا. سبيع العقار في عام ٢٠٢٠م لمستثمر مقابل ١,٥ مليون ريال سعودي. لا تدخل قيمة الإيجار المعفى أو قيمة بيع العقار باعتباره أصلًا رأسماليًا في حساب حد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وعليه، يكون عبد الله ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وأيضًا استند إلى المثال الذي يليه مباشرة، وهو: «إذا قام عبد الله بشراء العقار في عام ٢٠١٩م ثم قام ببيعه في عام ٢٠٢٠م؛ فإن هذا العقار يُعتبر مؤهلًا لأن يكون أصلًا رأسماليًا طويل الأجل، وعليه يكون عبد الله ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تتجاوز إيراداته السنوية حد التسجيل الإلزامي». وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب: إن استئناس المدعي بالمثال الوارد في الدليل الإرشادي لا ينطبق على موضوع الدعوى، حيث إن المدعي لم يثبت أن العقار كان بغرض السكنى. كما أن المدعي أقر بأن الأرض فضاء، وكانت مملوكة له طيلة السنوات السابقة. وبسؤال الطرفین عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٢م وقدّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٣١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛

مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة»، وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. ولمخالفته أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ولمخالفته الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة، التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة».

وباطّلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفين، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل، فقد ثبت للدائرة مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته النظامية للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تقدّم بطلب التسجيل في تاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩، وكان واجباً عليه التقدم بطلب التسجيل في أو قبل تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م، وذلك لإقراره بصفته مالك مؤسسة قبل تسجيله كفرد، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة من واقع فاتورة السداد عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م مبلغاً وقدره (١٤٦,٥٠٠) ريال؛ مما يعني تحقق إيرادات بمبلغ (٢,٨٥٠,٠٠٠) ريال، مما كان يستلزم معه التسجيل، وهو ما لم يلتزم به؛ مما ترى معه الدائرة

صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل.

وأما ما يخص غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إن الثابت أن المدعي من الأشخاص الخاضعين لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للمدعى عليها في الوقت المحدد نظامًا، وبما أن المدعي لم يلتزم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة، المشار إليهما أعلاه؛ فعليه ترى الدائرة صحة فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد.



## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل.

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الثالث للعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في سداد الضريبة للربع الثالث للعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**